

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 106 من المرسوم رقم 2.10.421 السالف الذكر وتعوض على النحو التالي :

«المادة 106. - يجب على كل مالك مركبة جديدة أو مركبة سبق تسجيلها ضمن السلسلة العادية بالمغرب أن يودع لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل محل إقامته، ملفا للتسجيل أو نقل الملكية للحصول على شهادة التسجيل باسمه.

«يجب على كل مفوت مركبة سبق تسجيلها ضمن السلسلة العادية بالمغرب، أن يودع لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل محل إقامته تصريحاً بالتفويت وفق النموذج المحدد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

«تتولى المصلحة المذكورة :

« - إعداد شهادات تسجيل المركبات وتسليمها طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر :

« - إنجاز إجراءات نقل ملكية المركبات وتسليم شهادات تسجيلها المنصوص عليها في المادتين 59 و60 من القانون المذكور :

« - تسليم وصولات إيداع التصاريح بالتفويت، طبقاً للمادة 59 من نفس القانون كما تم تغييره وتتميمه :

« - تلقي الإشعارات بالتغيير في الهوية أو العنوان وتحيين البيانات المتعلقة بهما والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 58 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه.

«تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل كيفية تطبيق هذه المادة».

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1439 (13 أبريل 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

مرسوم رقم 2.18.276 صادر في 26 من رجب 1439 (13 أبريل 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14 :

وعلى القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 58 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدون السير بشأن المركبات، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المادة 101 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) :

«المادة 101. - تحدد سلسلات التسجيل كالتالي :
.....
.....
.....»

5 - السلسلة الخاصة WW :

«تكون على نوعها.
«تعتبر في حكم المركبات الجديدة، المركبات غير المسجلة التي تباعها البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها المعتمدة لتقديم منتجات المالية التشاركية، في إطار عقد البيع بالمراجحة.
«تكون الشهادة الخاصة بالسلسلة WW عبارة عن تصريح
(الباقى بدون تغيير)